

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة والقوانين
المعللة له ؛

وعلى ميزانية رئاسة الجمهورية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / ابراهيم علي البرلسي بمكتب تنظيم الأداة
الحكومية بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ
نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٤ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٠٨ من قانون موظفي الدولة المعللة بالقانون رقم ١٥١

لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تمد خدمة الأستاذ محمد قاسم السكرتير العام لمساعد الحكومة
لمدة سنة اعتبارا من ١٩ يولييه سنة ١٩٦٣ التاريخ التالي لاتمام خدمته الحالية ؛

مادة ٢ - على السكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٤ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٥ لسنة ١٩٦٣

في شأن تعيين السيد المهندس السيد أمين الخشاب

سكرتيرا عاما لمؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة والقوانين

المعللة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشروط الخدمة والترقية لضباط

القوات المسلحة ؛

وعلى ميزانية مؤسسة الطاقة الذرية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس السيد أمين الخشاب سكرتيرا عاما
لمؤسسة الطاقة الذرية بدرجة مدير عام المخصصة لهذه الوظيفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ
نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٤ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٨ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعيين مدير عام برياسة الجمهورية

(شؤون تنظيم الأداة الحكومية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛